

«الداخلية»: التعليمات التنفيذية تسمح للسفارات والقنصليات السورية والمشافي بادخال الوفود دون السجل المدني

آلاف ليرة في حال عدم التبليغ على حدوث واقعة الأحوال المدنية خلال المدة المحددة في هذا القانون وتصل إلى ٢٠ ألف في حال عدم التبليغ خلال مدة سنة على تاريخ حدوث الواقعة، مشيرة إلى أن العقوبة تصل إلى ٣٠ ألف في حال لم ينقدم مكتوم القيد بطلب تسجيله خلال سنة من بلوغه سن الرشد.

وأكملت المادة ٦٦ أن كل مواطن لا يتقدم بطلب تبديل بطاقة الشخصية قبل ثالثين يوماً من انتهاء مدة سريانها أو من إجراء أي تصحيح عليها أو تعديل في بياناتها والذي لم يتقدم بطلب تبديل بطاقة الشخصية عند استبدال نموذجها خلال المهلة المحددة لذلك ضمن فترة الإصدار العام للبطاقة الشخصية تفرض عليه غرامة مالية مقدارها ١٠ آلاف ليرة.

كما تفرض الغرامة ذاتها بحق وفي الطفل الذي لا يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخصية له خلال المهلة المحددة لذلك.

وأكملت وزارة الداخلية من خلال الأسباب الموجبة المرفقة مع مشروع القانون أن التعليمات التنفيذية لمشروع القانون تشتمل السماح للسفارات والقنصليات السورية وللمشايف والمحاكم والسجون والمحاجر يأخذوا الواقعات الحادثة لديها حاسوبياً في أمانة سورية الواحدة من دون العودة إلى مركز السجل المدني على حين تقوم هذه الجهات في القانون النافذ بإرسالها إلى أمانة السجل المدني مكان حدوثها.

وبينت الوزارة أن المشروع تضمن نصاً يفيد بارشفة هذه السجلات والوثائق كافة باعتبارها من المستندات القانونية التي يمكن الرجوع إليها في أي حالة من الحالات حرضاً على سلامتها وصحة السجلات الورقية المعروض بها حالياً بما تحويه من بيانات المواطن.

افتتحت المادة ٧٢ من المشروع إلى أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تعادل ضعفي قيمة تجهيزات المختبرة وال النفقات الازمة لإعادتها وضعاها الأصلي كل من عطل أو أتلف قصداً أحد خدمات الأتمتة أو وحدات التخزين الحاوية على معلومات السجل المدني أو معلومات أو أجهزة الشبكة المتصلة للمعلومات أو أحد التجهيزات الملحقة بمنظومة سجل المدني المؤتمت وتقدر قيمة الأضرار وال النفقات من الجان المختصة.

وبينت المادة التالية أن كل من عطل أو أتلف نتيجة إهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين الأنظمة أحد خدمات الأتمتة أو وحدات التخزين الحاوية على معلومات السجل المدني أو أجهزة الشبكة المتصلة للمعلومات أو أحد التجهيزات الملحقة بمنظومة سجل المدني المؤتمت يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تصل إلى ١٠٠ ألف ليرة.

وبينت المادة ذاتها أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تعادل إلى ٢٥ ألف ليرة كل عام مخول الدخول إلى نظام السجل المدني المؤتمت وبدأ العمل به بشكل مخالف للتعليمات الخاصة بصلاحيات معمله على نظام السجل المدني المؤتمت ويقدر ذلك من الجان المختصة.

اما ما يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاثة إلى خمس سنوات كل من دخل وهو غير مخول بالدخول إلى معلومات سجل المدني المؤتمت بقصد تعديل بياناته أو برامجه تضخماً على العقوبة إذا كان من قام بالفعل عاماً سواء كان مخولاً أم غير مخول بالدخول بقصد التزوير.

افتتحت المشروع إلى أنه تفرض غرامة مالية تقدر بـ ١٠٠

إحداث امانة سورية واحدة ويسمح
بتسجيل واقعات الأحوال المدنية في
أي مركز للسجل المدني

٢٠٠ ألف ليرة غرامة بحق كل من
احتفظ ببطاقة أسرية ومن استعمل
بطاقته الشخصية بعد ادعائه فقد انهم
لا تسجل الولادات بعد سنة إلا بضبط
شارة

وين المشروع أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مقدارها ٢٠٠ ألف من استعمال بطاقة الشخصية بعد ادعائه فقدانها وحصوله على بديل منها، كما أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مقدارها ١٥٠ ألف ليرة من استعمال البطاقة الشخصية للغير أو مكن الغير من استعمال بطاقة ومن قام بالتعريف على وجه يخالف الحقيقة وأخيراً من حصل على بطاقة شخصية استناداً لتعريف مخالف تؤلف بقرار من الوزير.

وفيما يتعلق بالغرامات والعقوبات أكد المشروع أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تصل إلى ٢٠٠ ألف ليرة كل من احتفظ ببطاقة أسرية بعد ادعائه فقدانها وحصل على بديل منها ومن استعمل بطاقة الأسرية بشكل مختلف للحقيقة بعد إجراء تصحيح أو تعديل بياناتها في السجل المدني وقبل تدوين هذه الإجراءات عليها.

واليوفيات التي تثبت بحكم قضائي، مشيرة إلى أنه لا تسجل الولادات بعد بلوغ أصحابها تمام الثامنة عشرة من عمرهم إلا بناء على قرار يصدر عن لجنة فرعية تتولى بقرار من المحافظ في مركز كل محافظة وتحتخص كل لجنة بالليل بالواقعات ضمن نطاق عملها. ونخص المادة ذاتها أنه لا تسجل ولادات المواليد غير المسجل والدهم أو والدتهم إذا كانوا يتبعونها في الجنسية إلا بناء على قرار يصدر عن لجنة مركزية.

ويحيطه و تاريخ تسجيله وعنوانه وقيد المدن بشكله الإلكتروني في الصورة ثمان العشرين للمواطن عند حصوله على خصية.

أنه لا تسجل الولادات بعد انتقاماً وقبل بلوغ أصحابها تمام الثامنة ولا وفيات بعد انتقاماً سنة على على ضبط شرطة باستئناء الولادات

محمد منار حميجو

السجل المدني في أي مكان على أراضي الدولة بقرار من الوزير وفق مقتضيات المصلحة العامة، والمادة الثالثة منه أشارت إلى أنه يتم تسمية رئيس مركز السجل المدني بقرار من الوزير ويكون من العاملين المدنيين الذين يحملون إجازة في الحقوق ومن توافر فيهم الخبرة الفنية والإدارية، وبالتالي تم استبدال مفهوم أمين السجل المدني بمفهوم رئيس مركز السجل المدني «بحسب الأسباب الموجبة لوزارة الداخلية».

وبين المشروع همام المركز وهي تسجيل قيود المواطنين حاسوبياً وما يطرأ عليها من واقعات أحوال مدنية سواء حدثت داخل الدولة أم خارجها ومنح وثائق عنها، وإصدار البطاقات الشخصية والأسرية للمواطنين وفق أحكام هذا القانون إضافة إلى تسجيل واقعات الأحوال المدنية التي تحدث في الدولة لغير السوريين حاسوبياً وفق الأنظمة النافذة وأرفقة شهادات إثباتها وإصدار وثائق عنها وأخيراً أرفقة شهادات وثائق الواقع.

وأكملت المادة السادسة من المشروع أن للقيود المدنية المسجلة في السجل المدني قوة الإثبات القانونية وتعد مصدراً للإحصاءات السكانية باشكالها المختلفة، كما أوضحت المادة التالية أنه تعد السجلات المدنية وبرامجها من الوثائق الوطنية الأساسية الدائمة ويعتبر اتخاذ سائر الإجراءات الازمة للحفاظ عليها وتأمين سلامتها وحمايتها من الضياع أو التلاعيب والتلف واستخدام أفضل الوسائل التقنية لحفظها وتصنيفها وأعداد نسخاحتياطية منها.

وبينت المادة 11 أنه يتكون القيد المدني للمواطن من البيانات وهي الرقم الوطني واسمها ونسبة واسم والده ووالدته ونسبتها ومكان و تاريخ ولادته سنة على حدوده عشرة من عمره حدوثها إلا بنا

سمح مشروع قانون خاص بتعديل قانون الأحوال المدنية للمواطنين بتسجิله واقتاعات الأحوال المدنية في أي مركز تسجيل مدني في الدولة حيث يتولى تسجيلها مباشرة باعتباره نص على إحداث أمانة سوريا الواحدة، على حين في القانون النافذ لا يسمح له بذلك وأنه يجب تسجيل الواقعه إما في أمانة القيد الأصلي وإما عن طريق أمانة مكان حدوث الواقعه التي تتولى تدوينها وإحالتها إلى أمانة القيد لتسجيلها.

ووافق مجلس الشعب الأسبوع الماضي على مشروع القانون من الناحية الدستورية وأحاله إلى لجنة الأمن الوطني لدراسته ومن ثم عرضه تحت القبة للتصويت على إقراره.

وأوضح مشروع القانون الذي حصلت «الوطن» على نسخة منه أن أمانة سورياية الواحدة هي عبارة عن قاعدة تحوي جميع بيانات مواطنى الدولة يتم تسجيل فيها واقعاتهم أينما حدثت ويتمثل المواطن فيها بقيد وحيد يعرف برقمه الوطني وتحوي أيضاً واقعات غير السوريين الحاصلة على أراضي الدولة، ساماً بذلك للمواطنين الحصول على أي بيان عن قيده المدني من أي مركز سجل مدنى في مكان وجوده وكذلك الحال عند الحصول على بطاقة شخصية أو البطاقة الأسرية، على حين في القانون النافذ لابد من الحصول عليها من مكان قيده حصراً.

ونصت المادة الثانية من المشروع أنه يتم إحداث مركز

خبز اللاذقية «غير صالح».. ومدير المخابز لـ«الوطن»: الوضع جيد بشكل عام

١١ - ألف ريبة خبز و تستهلك بالكامل، مشيراً
عدد المخابز حالياً ١٧ مخباً منها ١٠ تعمل بنظام
ة و ٧ بنظام الإشراف، ولدى الفرع ٥٠ كشكًا خاصاً
لخبز إضافة للسيارات الجوالة التي تحمل المادة
الذين بالمناطق التي لا يوجد فيها مخابز أو منافذ بيع
و وأشار إلى تحسين عملية نقل الخبرز عبر السيارات
بمة بشراء مصانيدق بلاستيكية خلال الفترة المقبلة ما
على جودة الخبرز حتى وصوله لأي منطقة تتوجه
سيارات الجوالة لتخفيف الأعباء عن المواطنين قدر
ن.

A conveyor belt in a bakery factory transporting numerous round, golden-brown baked goods, likely pita bread or flatbreads, from the oven to the cooling area.

اللاذقية - عبير سمير محمود

يشكو مواطنون في اللاذقية من رداءة إنتاج رغيف الدقيق، معتبرين أنه غير صالح للأكل بعد ساعات قليلة من إنتاجه لقوسيته وسمائكته.

وطالب عدد من المواطنين عبر «الوطن»، بتحسين الرغيف ليحظى كل منهم بمخصصاته اليومية بعد المخابز ليحظى كل منهم بمخصصاته اليومية بعد معتمدين «تجار خبز» يحددون الأسعار ومتاجهم لتكون الربطة كما البورصة تتحدد بما الصباح بسعر ٢٠٠ - ٢٥٠ ليرة وعند المساء قد ترتفع إلى ٤٠٠ ليرة لاستغلال حاجة طالبيها، وفق قولهم.

للمخابز رأي آخر

بالعودة إلى مدير فرع المخابز في اللاذقية سعيد

قالب الكاتو يصل إلى ٧٠ ألف ليرة في دمشق
مدير الشؤون الصحية في محافظة دمشق:
٥٪ من عيادات الكاتو مخالفة حرثوماً

٥٪ من عيادات الكاتو مخالفة بريعما

كلام رسمي جداً
محافظة ريف دمشق توضح
إلى جريدة «الوطن» إشارة
إلى ما تم نشره بصفحتكم
«الوطن» العدد ٣٣٧١ يوم
الأربعاء تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٢٠
تحت عنوان
«على طاولة محافظ الريف
الجديد.. خدمات ومعاملات

٣ مخالفة خبز في أسبوع

رئيس دائرة حماية المستهلك في اللاذقية
وطنه، متابعة عمل المخابز بشكل يومي،
يل ٣٥ ضبطاً خلال الأسبوع الماضي.

وط شملت ١٧ مخالفة بنقص وزن ربط
فات لإنتاج خبز سبي الصنع، و٦ ضبط
حة تعريفية أمام المخابز، و٥ ضبط
بطريقة غير مشروعة، وضبطين لتهريب

يُنتج رغيفاً منسجماً مع معيار نسبة الاستخراج، مؤكداً أن لا تقص في مخصصات الدقيق على الإطلاق وحاجة مخابز الدولة ١٨٦ طناً من الدقيق من أصل ٤١٥ طناً حاجة المحافظة كلها.

٢٠٠ ألف ربطة يومياً

يعتني لافت إلى أن الإنتاج اليومي لمخابز الدولة يتراوح وأوضح أن عملية جودة الرغيف تشتهر فيها ثلاثة عوامل، العامل الفني والعامل البشري ومستلزمات الإنتاج بما فيها المواد الداخلة بالتصنيع، وأضاف إن رفع المستوى الفني لتحسين كفاءة الخطوط الإنتاجية هو ما يحاول الفرع العمل عليه بأكبر قدر ممكن لإنتاج رغيف جيد.

وحول تغير لون الخبز نحو الأسرم الفاتح، ذكر عيسى أن الدقة الموردة إلى مخابز الفرع نسبتاً استغرقه ٨٠٪ من أنتهاء العام الجاري ومنها مخبار خربة الجوزية والغراف، إضافة لإعادة تأهيل الخطوط في مخبز الحفة، ما سيكون له انعكاساً إيجابياً على الشارع ووضع الإزدحام عبر تخفيف الضغط عن مخابز أخرى.

وعن تحسين جودة الرغيف، أكد عيسى العمل باستمرار على تحسين نوعية الخبز وجودته لتكون وفق المواصفات القياسية، مشيراً إلى تحسن الرغيف خلال الفترة الحالية.

وأشار إلى أن النتائج التي ظهرت تبين أن ٥٠٪ من العينات مخالفة بسبب ارتفاع نسبة الجراثيم فيها، وكل العينات المخالفة يتم بشأنها اتخاذ قرار بإغلاق المحل من قبل محالات بيع الكاتو في مدينة دمشق وإجراء التحليل على العينات المأخوذة.

ولفت خلوف إلى أن المديرية قامت الأسبوع الماضي بضبط معمل لتصنيع الكاتو ويقوم بإنتاج الكاتو بمواصفات غير صحية إضافة إلى انعدام النظافة وعدم التزام القائمين



المحرر كاتب المادة ولم يصرح
به من قبل معاون وزير
الادارة المحلية والبيئة الشؤون
البلديات المهندس معتز قطان.
يرجى نشر الرد
شكراً لكم
محافظة ريف دمشق
رئيس المكتب الصحفي